تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/224	2297/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1523/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/01/09هـ الموافق 2018/09/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنها تمتلك (7) أسهم في الشركة المدعى عليها آلت إليها عن طريق الاكتتاب، وتطالب بتعويضها عن الخسائر الناتجة عن التضليل في القوائم المالية للشركة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2297/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/10/28هـ، و بتاريخ 1439/11/13هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي: "أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: صحيفة الدعوى السابقة غير محررة وبحاجة إلى تعديل وتوضيح للخطأ الذي نسب للمدعى عليهم والضرر الذي لحق جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتحديد الطلبات على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم.

ثانياً: لم يتم الرد على البريد الإلكتروني الخاص باللجنة بسبب وجود مشكلة في البريد الإلكتروني الخاص بي (وأرفقت مستندات تستدل بها على دعواها)".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى، وتعويضها عن الخسائر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في الدعوى، وتعويضها عن الخسائر التي تعرضت لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وقد قامت اللجنة بمخاطبة المدعية بخطابها بتاريخ 1439/08/01هـ بطلب إعادة تحرير دعواها، كذلك سألت اللجنة المدعية في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/09/15هـ عما هو لازم لتحرير دعواها، إلا أنها لم تتمكن من ذلك ولم تقم بتزويد اللجنة بما طُلب منها، وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، وحيث لم تتمكن المدعية من تحرير دعواها، فقد انتهت لجنة الفصل إلى عدم تمكنها من السير فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2297/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.